جاء في المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم للملكة العربية السعودية: ؟ السلطة التنظيمية. والملك هو مرجع هذه السلطات» . فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام » . الملاحظ من المادتين السابقتين وعلى الخلاف من معظم الدساتير العربية، أنها لم تسم السلطة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى ذكرت لوازمها واختصاصها في مادة أخرى. فلماذا هذا الإغفال يا ترى؟ . من أجل الإجابة على هذا التساؤل وغيره الأسئلة الفرعية التي ترتبط به،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي